التكبير ولا اله الا الله وحده لا شريك له لانه قيل ان تمام المائة في الاسم
الاعظم وهو داخل في اسما الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه اه
فائدة الاولى اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جامع
قدم الظهر واماته التسبيح وينبغي ايضا تقديم اية الكرسي على التسبيح
فيعقبه وما بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغي ايضا ان يقدم
المسبعات في يوم الجمعة على ذلك لحث الشارع على طلب الفورية فيها
اه ع ش ثم قال وفي طق ان في شرح المناوي على الادب يعني انه يقدم التسبيح
وما معه عليها وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات على تكبير العيد لما مر
من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اه بالحرف
الثانية يقتضي عطف الدعا على الذكر مغايرته له وفي حجر شرح
الخطيب بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار ما نصه وهو اي
الذكر لغة كل مذكور وشرعا قوله نسيق لمثنا او دعاء وقد
يستعمل شرعا ايضا لكل قول شاب قائله وعليه فالذكر شامل
للدعا اه ع ش ومن الدعا الوارد في هذا المحل اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومنه ما سلف استحبابه
بين السجدتين ومنه اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ
بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ
بك من عذاب القبر اه قوله وان ينتقل اي اماما او غيره ولو
خالف ذلك واحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه
الانتقال بفعل غير مبطل في اثنا الثانية الجه ان يطلب سوا
اخالف عمدا او سهوا او جهلا لان انتقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب
تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب تركه
فيها منه دفع المال وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان ادا
الفعل خفيف ونحو ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل
خفيف اذا اهمل عند الاحرام كما افتى به شيخنا مر اه سم على منهج
اه ع ش قوله بكلام انسان قال سم على منهج في مسلم النهي عن
وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج اه اي من محل صلاته الاولى

اه ع ش قوله الا

اه ع ش قوله الا في نافلة المبكر للجمعة وقد نظم الشيخ منصور الطبلاوي ذلك في ضمن ابيات فقال

صلاة نفل بالبيوت افضل ... الا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف ... ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعه ... كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخايف الفوات بالتاخير ... وقادم ومنشئ للسفر
ولا ستخارة وللقبليه ... لمغرب ولا كذا البعديه

اه ع ش وقد اشبعت لهاني باب صلاة العيدين بقولي

ضحى خيرة سفر قدوم مبكر ... طواف واحرام بميقات مسجد
جلوس لعلم واعتكاف مخافة ... فوات دخول الوقت ولو بمسجد
وقبلية في مغرب ثم عشرة ... فثنتان نظمي جا فيها كمسجد

قوله بعد انتقال امامه والافضل ان ينصرف من مصلى الجماعة النساء
مجتمعات ثم الخناثا متفرقين ثم الرجال والافضل لمن له حاجة الانصراف
اليها والا فلجهة يمينه لندب التيامن قال الاسنوي وينافيه انه يسن
في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى ويجاب بحمل اليمين
على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع في اخرى والا راعى مصلحة العود
في اخرى اه حجر فائدة تنات الاولى تنقضي القدوة بسلام الامام
التسليمة الاولى بخروجه بها نعم يسن للماموم ان يؤخرها الى
فراغ امامه من تسليمتيه جميعا واذا انقضت القدوة صار الماموم
كالمنفرد فله ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم نعم ان سبق
وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب
تسليمتيه فورا والا بطلت صلاته كما ياتي ان علم وتعمد وظاهر ان محله
ان طوله كجلسة الاستراحة وفيه كره له التطويل اه فقوله محله اي
البطلان وقوله كجلسة الاستراحة اي فانه ان طولها بطلت على
مختاره فيما تقدم وما اعتمده مر انه من زاد على قدر الطمانينة عامدا
عالما بطلت صلاته وان لم يطل اه ما رايته منقولا عن مر بهامش شرح
مر راجعه نهايه فوجدت عبارتها فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا
زايد على جلسة الاستراحة بطلت صلاته اه قال ع ش عليها قوله

Copyright © King Saud University